الى العشرة الدين اذ لولاذلك لكان استبدالا بعد القبض فتثبت
الاضافة اقتضاء ولا فرق بين ان يكون الدين موجودا
قبل عقد الصرف او حصل بعقد وقيل لا يجوز التقاص بدين
حادث بعد الصرف لانه يكون تقاصا بدين بسبب والاول
هو الاصح وهذا صورة اخرى وهي ان يبيعه دينار العشرة
ثم يحدث للمشتري الدينار عشرة على البايع بان باع منه ثوبا
بعشرة فيتقاصان في المجلس ففيه روايتان في رواية ابي
حفص لا يجوز واختار شمس الائمة السرخسي وقاضي خان
وفي رواية ابي سليمان يجوز المقاصة واختاره فخر الاسلام
والصدر الشهيد والزاهد العتابي **وغالب الفضة**
وغالب الذهب فضة وذهب وهو من قبيل اللف والنشر
المرتب ثم بين التفريع الذي يبتني عليه بقوله **حتى لا يجوز**
بيع الفضة الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض
الا مثلا بمثل وزنا اي من حيث الوزن **ولا يصح الاعتياض**
بها الا وزنا لانهما لا يخلوان عن قليل غش الانطباع
فيكون الحكم للغالب **وغالب الغش من الذهب والفضة**
ليس في حكم الدراهم والدنانير لان العبرة
للغالب في الرغ ثم بين التفريع الذي يبتني عليه بقوله
فصح بيعها اي بيع غالب الغش وانما انث الضمير باعتبار
الفضة بجنسها اي بالمغشوش مثلا بمثل **متفاضلا** سواء
كان موعدا او وزنا لان الغش من كل واحد منهما مقابل

بالفضة

الفضة او الذهب الذي في الاخر فلا يضر التفاضل فيهما لاختلاف
الجنس **ويشترط التقابض قبل الافتراق** لانه صرف في البعض
لوجود الفضة او الذهب من الجانبين وكذا اذا بيعت
بالفضة الخالصة او الذهب الخالص لا بد ان يكون الخالص
اكثر من الفضة او الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره
بمثله والزايد بالغش **والتبايع** بالرفع عطف على قوله فصح
بيعها بجنسها اي وصح التبايع اي البيع والشراء **والاستقراض**
بما اي بالذي **يروج** من غالب الغش من الذهب والفضة
عددا اي من حيث العدد **او وزنا** اي من حيث الوزن **او بهما**
اي بالعدد والوزن ان كان يروج بهما لان المعتبر فيما الا ض
فيه العادة وهذا لانهما لما كان الغالب فيهما الغش صارت
كالفلوس فيعتبر فيها عادات الناس حتى اذا كانت تروج
بالوزن فبالوزن وان كانت تروج بالعدد فبالعدد وان
كانت تروج بهما فبكل واحد منهما **ولا يتعين** غالب الغش
بالتعيين يعني ما دامت تروج **لكونهما** اي لكون الذهب
والفضة اللذان غلب عليهما الغش **اثمانا** بالاصطلاح
فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام
المقتضي **وتعين غالب الغش بالتعيين ان كانت لا تروج**
لزوال المقتضي للثمنية وهو الاصطلاح فتصير سلعة فتتعين
به **والمتساوي** يعني الذي استوى غشه وفضته او غشه
وذهبه حكمه **كغالب الفضة** وغالب الذهب **في التبايع**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)